قـانون رقـم (4) لسنـة 2022 بتنظيـم استـخدام النـقد فـي المعـاملات

المـادة 1

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتضِ السياق معنى آخر:

- **النقد:** الأوراق والمسكوكات النقدية، وغيرها من الأدوات النقدية التي يُصدرها مصرف قطر المركزي، أو العملات الأجنبية المتداولة.
- **المعاملات:** المعاملات التي يتم تحديدها وفقاً لحكم المادة (2) من هذا القانون.
- **أصحاب المهن المساعدة:** كل مهني يساعد في صياغة العقود وغيرها من المحررات أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيلها أو توثيقها لدى السلطات المختصة.
- **السلطات المختصة:** كل سلطة عامة خوّلها القانون صلاحيات مُحددة في التصديق على توقيعات الأطراف في المعاملات أو توثيقها أو تسجيلها، أو الرقابة عليها.
- **أداة الدفع البديلة للنقد:** الأدوات المالية التي يتم استعمالها للدفع وتقوم مقام النقد وتحل محله في المعاملات، من خلال المرور عبر النظام المصرفي، مثل الشيكات والتحويلات والبطاقات المصرفية وغيرها من المنتجات والخدمات المصرفية.

المـادة 2

يُحظر استخدام النقد في المعاملات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء متى جاوزت قيمتها (50,000) خمسين ألف ريال. ويجوز بقرار من مجلس الوزراء، تعديل النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة

المـادة 3

يجب على المحال التجارية التي تتم فيها أي من المعاملات، الاحتفاظ بالفاتورة والمستندات اللازمة لذلك محرراً بها أداة الدفع البديلة للنقد، وإتاحتها للسلطة المختصة عند الطلب

المـادة 4

على السلطات المختصة وأصحاب المهن المساعدة، التحقق من الالتزام بحظر استعمال النقد في المعاملات، وتضمين المستندات المثبتة للدفع في العقود أو غيرها من المحررات.

وعلى السلطة المختصة رفض تقديم الخدمة في حالة عدم تقديم الأطراف في المعاملة ما يثبت الدفع بأداة دفع بديلة للنقد وإبلاغهم بذلك

المـادة 5

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (30%) ثلاثين في المائة من قيمة المبلغ الذي دُفع نقداً، كل من تعامل بالنقد بما يخالف حكم المادة (2) من هذا القانون.

وتُضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، في حال تعمد تجزئة قيمة المعاملة أو النص على قيمة أدنى من قيمتها الحقيقية، بغرض التهرب من الحظر الوارد في المادة (2) من هذا القانون

المـادة 6

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (1,000,000) مليون ريال، كل من خالف حكم المادة (3) من هذا القانون

المـادة 7

يجب على المخاطبين بأحكام هذا القانون، توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه، خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به 2022/06/23 .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء، مد المهلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، لمدة أو مدد أخرى مماثلة

المـادة 8

على جميع الجهات المختصة، كُل فيما يخُصّه، تنفيذ هذا القانون.

ويُنشر في الجريدة الرسمية